

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأما الميّة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره فهل تنفس الماء وغيرها من المائعات إذا ماتت فيها قوله الأظهر لا تنفسه وهذا في حيوان أجنبى من المائع أما ما منشأه فيه فلا ينفسي بلا خلاف فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القول إن قلنا تنفس الماء فهى نفحة وإن قلنا لا تنفس فهى أيضاً نفحة على قول الجمهور وهو المذهب وقال القفال ليس بنفحة ثم لا فرق في الحكم بنجاسته هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل والتفاح وما يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنفسهما ما ماتا فيه وفي جواز أكله فإن غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه الأصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً والثاني يحل مطلقاً والثالث يحرم مطلقاً والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور